دور نائب رئيس الدولة في الواقع العربي دراسة دستورية مقارنة

The Role of Vice president of the state in the Arab reality comparative constitutional study

الاسم الاول م.م. وديع دخيل ابراهيم المحلاوي/جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

الاسم الثاني المشاور القانوني : رشا هادي فرحان/ جامعة الانبار/ كلية الاداب

07818762521 wd88ea@yahoo.com

كلمات مفتاحية: منصب position/ نائب الرئيس vice president/ صلاحيات terms of reference/ حلول solution/ رئيس الدولة president of state/ الدستور the constitution/

ملخص عربي :

ان في دول العالم بمختلف انظمتها السياسية والقانونية يوجد نائب لرئيس الدولة يساعده في ادارة شؤون الدولة ،ويسمى نائب الرئيس ، الا ان دوره وصلاحياته تختلف حسب النظام الدستوري والسياسي في كل دولة ، ففي بعض الدول له صلاحيات اساسية ومهمة ، وفي دول اخرى لا دور له ولا صلاحيات ، سوى الادوار الهامشية في مجالات محدودة وخصوصا في الواقع العربي، اذ لا يمارس نائب الرئيس اية صلاحيات فعلية ويعتبر وجود منصبه لا فائدة منه، لذا سيتم دراسة هذا الموضوع لبيان منصب نائب رئيس الدولة في الواقع العربي وبشكل مقارن بين العراق وبعض الانظمة العربية .

Abstract

In various countries of world ,in various political and legal systems ,there is an assistant to the head of state who assists him in running the affairs of the state .he is called vice president ,but his role and powers vary according to the constitutional and political system in each country . in some countries he has basic and important powers ,except marginal roles in limited areas, especially in the Arab reality, as the president does not exercise any powers and his office is a redundant loop is useless, so this subject will be studied to show the position of vice president of the state in the Arab reality and in a comparative way between Iraq and some Arab regimes.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمين ...

لا ريب ان نائب رئيس الدولة يتولى منصبا سياديا في كل بلد ، ولكن دوره في ادارة شؤون الدولة يتراوح من حيث مدى تمتعه بالصلاحيات حسب النظام السياسي والدستوري في الدولة ، فقد يمارس بعض الصلاحيات الى جانب رئيس الدولة ، وقد لا يمارس سوى صلاحيات شكلية لا دور لها في ادارة البلاد، لذا فان بيان نائب رئيس الدولة سوف يكون في هذه الدراسة في ظل النظام العراقي الحالي في دستور سنة ٢٠٠٥م وبعض الدول العربية وبشكل مقارن ، من اجل التوصل الى معرفة دور نائب رئيس الدولة في ادارة البلاد على اعتبار ان اغلب الدراسات لم تتناول موضوع نائب رئيس الدولة بسبب اما عدم اهمية هذا المنصب او لعدم تمتعه بأي صلاحيات فعلية ، لذا سنبين نائب رئيس الدولة بدراسة دستورية مقارنة بين العراق وبعض البلدان العربية ،على اعتبار انه دوره هامشيا ولا صلاحيات فعلية له في اغلب الدول العربية ،ولذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين ، سنبين في المطلب الاول مفهوم نائب رئيس الدولة من حيث تعريفه وشروط واساليب اختياره وكل موضوع في فرع مستقل، اما المطلب الثاني فسنبين به احكام نائب رئيس الدولة من حيث بيان صلاحياته وحلوله محل الرئيس وكذلك انتهاء ولايته وكل موضوع في فرع مستقل ايضا ، ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

اولاً: اهمية البحث: تتجلى اهمية البحث في ان نائب رئيس الدولة يشغل منصبا سياديا في البلد ولكنه لا يمارس اية صلاحيات تذكر في العراق و بعض الانظمة العربية ،ولم يحدث في الواقع العملي ان تولى نائب الرئيس منصب الرئيس عند شغور منصبه ، بالإضافة الى تغافل الكثير من الدساتير الحديث عن نائب الرئيس لانه يمارس ادوار ثانوية في ادارة الدولة .

ثانيا: **مشكلة البحث** : تبدو مشكلة البحث في ان دور نائب رئيس الدولة لا اهمية له في الحياة العملية في بعض البلاد العربية ، فما هي الاسباب التي أدت الى ذلك ؟ ولماذا لا يتمتع بصلاحيات فعلية الى جانب الرئيس ؟ وما هو دوره في الحياة السياسية في البلاد؟

ثالثا: **منهجية البحث** : سنعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي المقارن من خلال تحليل الامور القانونية الخاصة بنائب رئيس الدولة ومقارنة ذلك مع بعض الدساتير العربية .

المطلب الاول

مفهوم نائب رئيس الدولة

ان منصب نائب رئيس الدولة موجود في كثير من الانظمة الدستورية العربية لكنه لا يمارس صلاحيات في ادارة شؤون الدولة ،لذا لابد من تعريف نائب الرئيس ، وكذلك بيان شروط واساليب اختياره وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف نائب رئيس الدولة

على الرغم من عدم توفر تعاريف واضحه لنائب الرئيس الا انه سوف نتناول تعريف نائب رئيس الدولة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الاتي :

اولا: لغة : لكي يتم تعريف نائب الرئيس بشكل دقيق لابد من تجزئة العبارة الى جزئين وكالاتي :

نائب : من الفاعل : من قام مقام غيره في امر او عمل ، والجمع نائبون ، ونواب ، والمؤنث نائبة وجمعها نائبات ، ونوائب ، اما الرئيس فتعني سيد القوم ، وجمعه رؤساء ، ونائب رئيس مدير كبير يأتي في المرتبة التالية بعد الرئيس (١)

ثانيا : اصطلاحا : لم يرد تعريف لنائب رئيس الدولة في اغلب الانظمة الدستورية العربية التي اكتفت بتعريف رئيس الدولة فقط ، فالمشرع العراقي بدستور سنة (٢٠٠٥)النافذ الذي لم يعرفه على الرغم من تعريفه لرئيس الدولة في المادة (٦٧) اذ نص على انه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور) وكذلك الحال لم يرد تعريف لنائب الرئيس في قانون نواب رئيس الجمهورية العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١١) ، وكذلك الحال بالنسبة لدستور سوريا لسنة ٢٠١٢ لم يورد تعريفا لنائب رئيس الدولة على الرغم من انه نص على الحالات التي يشغل بها نائب الرئيس مكان الرئيس عند شغور المنصب في المواد (٩١و٩٢)،وكذلك الحال بالنسبة للنظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية فلم يورد تعريف خلص لولي العهد بأعتباره هو نائبا للملك ويتولى العرش بعد وفاة الملك ونص على ذلك في المادة (٥/ ج ، د ، ه) وعلى ذلك فأن نائب رئيس الدولة وفي مختلف الدول العربية يتولى منصبا سياديا الى جانب الرئيس لذا يمكن تعريفه بانه منصب سياسي سيادي يتولاه شخص ممثلا لرئيس الدولة ومساعدا له ، و يقوم مقامه عند خلو المنصب او شغوره .

الفرع الثاني

اساليب اختيار نائب رئيس الدولة

تتعدد اساليب اختيار رئيس الدولة ، وتبعا لذلك فان اساليب اختيار نائب رئيس الدولة تختلف من نظام دستوري الى اخر و سنبين اساليب الاختيار على النحو الاتي :

اولا : اختيار نائب الرئيس من قبل الرئيس : ان بموجب هذا الاسلوب يستقل رئيس الدولة دستوريا بأختيار نائبه ، وقد يبدو ان اعطاء الرئيس هذه الصلاحية يعود الى ان النائب عادة يعمل مساعدا للرئيس وفي كنفه ، ونادرا ما يتمتع النائب بصلاحيات دستورية مستقلة عن الرئيس ، وانما يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه فقط وبموجب القانون ، وبذلك يكون رئيس الدولة صاحب الصلاحية المطلة في اختيار نائبه على وفق القواعد القانونية التي تبين كيفية اختيار النائب ، وهذا ومن الجدير بالذكر ان اختيار نائب رئيس الدولة بموجب هذه الطريقة لا يتوقف على مصادقة اية جهة اخرى .(٢)

هذا ومن الملاحظ ان بعض الدول العربية التي نصت دساتيرها على منصب نائب رئيس الدولة قد اعطت صلاحية اختياره الى رئيس الدولة ، ومن الدساتير التي نصت على هذه الطريقة في اختيار نائب رئيس الدولة الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤م في المادة(١٠٦/ ب) على انه (يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس .....) وكذلك الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ م الملغي في المادة (٥٧/ ج) اذ نص على انه (تعيين نواب رئيس الجمهورية والوزراء واعفائهم من مناصبهم)وكذلك الدستور المصري لسنة١٩٧١ م الملغي في المادة (١٣٩) منه اذ نصت على انه(لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له او اكثر .....).(٣)

ثانيا: اختيار نائب الرئيس من قبل ذات السلطة التي تختار رئيس الدولة

:بموجب هذه الطريقة يتم اختيار نائب الرئيس من ذات السلطة التي تختار رئيس الدولة كالبرلمان او ما شابه ذللك ، فالدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ م اعطى صلاحية اختيار نائب رئيس الدولة بنفس السلطة التي تختار الرئيس وهي (المجلس الاعلى للاتحاد) في المادة (٥١) منه اذ نصت على انه (ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد من بين اعضائه رئيسا للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الاسباب) ومن الملاحظ ان الاخذ بهذه الطريقة قد يكون لظروف معينة يمر بها البلد فعلى سبيل المثال الامارات العربية المتحدة في بداية نشوء الاتحاد كانت هناك ظروف مختلفة ادت الى الاخذ بهذه الطريقة كالحفاظ على الاتحاد مثلا (٤) ، وبذات الاتجاه ذهب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م

النافذ ، الذي احال بدوره الى القانون العادي لتنظيم المسائل الخاصة بنائب رئيس الجمهورية اذ نص في المادة(٦٩ /ثانيا) على انه (تنظم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية ، وقد صدر هذا القانون طبقا لهذا النص الدستوري برقم (١) لسنة ٢٠١١م الذي بين ان اختيار نائب او اكثر (لا يزيد عن ثلاثة) للرئيس يكون من خلال اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية ويعرض هذا الاختيار على مجلس النواب للمصادقة عليه بالاغلبية (٥) ، ومن خلال قراءة النصوص القانونية الخاصة بأختيار نائب الرئيس تبين ان الاختيار يكون من خلال اشتراك رئيس الجمهورية مع مجلس النواب ، دون ان يستقل احداهما عن الاخر في الاختيار ، فرئيس الجمهوريه يختار الاسماء ويعرضها على البرلمان للمصادقة عليها بالاغلبية دون ان ينص على نوع الاغلبية المطلوبة هل هي اغلبية الحاضرين ام اغلبية اعضاء المجلس ؟ ونحسب انها اغلبية الحاضرين بعد تحقق النصاب القانوني لعقد الجلسة .

الفرع الثالث

شروط اختيار نائب رئيس الدولة

هناك اختلاف في موقف الدساتير العربية من شروط اختيار نائب الرئيس فمنها من لم ينص على شروط الاختيار ، ومنها من نص على ذلك وسنبين ذلك على النحو الاتي :

اولا: الدساتير التي لم تنص على شروط الاختيار : بينت بعض الدساتير العربية ان هناك نائب للرئيس ولكن لم تنص على الشروط الواجب توفرها في النائب ، اذ سكتت عن بينا هذا الامر ، على الرغم من اهمية هذا المنصب ، وقد يعود السبب لعدم النص الى الاعتقاد لدى واضعي الدساتير بعدم وجود اهمية لمنصب نائب الرئيس ، او قد يكون الخشية من هذا المنصب ومحاولة تحجيمه وراء عدم ذكر هذه الشرو وترك تقديرها للرئيس ليضع ما هو مناسب لأهوائه من شروط ، وبهذا يتبين ان هذه الشروط تكون سلطة تقديرية للرئيس ، فالدستور السوري لسنة ٢٠١٢ م مثلا نص في المادة (٩٥) على ان الرئيس يختار النائب ولكنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في النائب وجعل ذلك من صلاحية رئيس الجمهورية ، وكذلك الحال بالنسبة لدستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ م في المادة (٣٤/ ١) اذ نص على انه (يعين الملك في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه)(٦)

ومن الجدير بالذكر انه حتى لو لم ينص الدستور على ما يجب توافره من شروط في نائب الرئيس فان من المسلم به وفقا للمبادئ القانونية فان النائب يجب ان تتوفر فيه شروط معينه قد تكون نفس شروط الرئيس ، او يخضع تقديرها للرئيس ذاته ،(٧)

وعلى ذلك نحسب ان بيان الشروط الخاصة باختيار نائب الرئيس في الدستور امر ضروري ومهم ، ويحسم اي جدل حولها ، ولكي تتمكن الجهة المختصة باختيار النائب من اختياره بشكل سليم وقانوني .

ثانيا: الدساتير التي نصت على ذات الشروط للرئيس ونائبه: يلاحظ ان بعض الدساتير العربية اشترطت في نائب رئيس الدولة نفس الشروط التي يجب ان تتوفر في رئيس الدولة ، اذ لا فرق بينها في شروط الاختيار وهذا يدل على الاهمية التي يعطيها الدستور لمنصب نائب رئيس الدولة كونه يمثل عونا للرئيس وسندا له ، ومن الدساتير التي نصت على هذه الامر ، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ اذ نص في المادة (١٣٨/ثالثا) على انه (يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو البرلمان ، على ان يكون :

ا- اتم الاربعين سنة من عمره .

ب- متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

ج- قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه .

د- ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١م او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي). الا انه بعد صدور قانون نواب رئيس الجمهورية في العراق فان الامر قد تغير اذ اشترط القانون في نائب الرئيس ذات الشروط المطلوبة في رئيس الجمهورية (٨) ، لان مجلس الرئاسة كان العمل به لفترة محدودة وهي دورة انتخابية واحدة بعد نفاذ دستور سنة ٢٠٠٥ م ، اذ يتم اعادة العمل بالمواد الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية ، وبالتالي فان الشروط المطلوبة في رئيس الجمهورية وهي ذاتها المطلوبة في نائب الرئيس هي الاتي :

١- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين
٢- كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره
٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن
٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. ويشترط فيه ايضا ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث .(٩)

وكذلك الحال بالنسبة للدستور اليمني لسنة ١٩٩٠ الذي نص بدوره في المادة (١١٥/ب) على انه (يكون لرئيس الجمهورية نائبا يعينه الرئيس وتطبق بشان النائب احكام المادة (١٠٦) ، وبالرجوع الى هذه المادة يتبين انها قد نصت

على انه لكل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما ياتي يمكن ان يرشح لمنصب رئيس الجمهورية :

ا- ان لا يقل سنه عن اربعين عاما

ب - ان يكون من والدين يمنيين

ج – ان يكون متمتعا بالحقوق السياسية والمدنية

د – ان يكون مستقيم الاخلاق والسلوك محافظا على الشعائر الاسلامية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره

ه – ان لا يكون متزوجا من اجنبية وان لا يتزوج اثناء مدة ولايته من اجنبية(١٠) .

ثالثا: الدساتير التي وضعت نفس الشروط لنائب الرئيس وبعض الهيئات في الدولة: اتجهت بعض الدساتير العربية باتجاه مغاير نوعا ما عن بقية الدساتير الاخرى عندما نصت على اشراك نائب الرئيس ومؤسسات دستورية اخرى في الدولة بنفس الشروط وقد يعود السبب في ذلك الى ابعاد الرئيس او توفير قيمة عليا للرئيس من خلال ابعاد النائب عنه ، ومن هذه الدساتير التي اخذت بهذا التوجه هو الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ م في المادة (١٢) اذ نص على انه (يشترط في نائب الامير واعضاء مجلس الامة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا الدستور) ومن خلال الرجوع الى هذه المادة يتبين انه يشترط في عضو مجلس الامة الاتي :

ا- ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون .

ب- ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

ج- ان لا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية

د- ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

المطلب الثاني

احكام نائب رئيس الدولة

بعد ان تم بيان مفهوم نائب رئيس الدولة وما يتعلق به ، لابد من معرفة الاحكام الخاصة به من حيث معرفة صلاحياته ، وكيفية حلوله محل الرئيس ، وكذلك كيفية انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة ، اذ سنخصص لكل موضوع فرع مستقل وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

صلاحيات نائب رئيس الدولة

جرت العادة بان اغلب الدساتير العربية لم تنص على صلاحيات نائب رئيس الدولة ، على اعتبار ان النائب جزء من مؤسسة رئاسة الدولة ، و بالتالي يكون تحديد هذه الاختصاصات من صلاحية رئيس الدولة ، ولكن البعض من الدساتير من اعطى للنائب كافة صلاحيات الرئيس ، ومنها من قيد ذلك ببعض الصلاحيات فقط ، لذا سنبين كيفية تخويل نائب الرئيس صلاحياته حسب موقف بعض الدساتير العربية وعلى النحو الاتي :

اولا : تخويل النائب جميع صلاحيات الرئيس : بموجب هذه الطريقة يتم تخويل نائب رئيس الدولة كافة الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة ، ففي حالة حصول امر ما للرئيس(كحالة غيابه مثلا) يتولى نائبه ممارسة كافة الصلاحيات التي كان يتمتع بها الرئيس ، وبهذه الطريقة يظهر الدور الحقيقي لنائب رئيس الدولة باعتباره جزء من منظومة رئاسة الدولة ، و كذلك هذه الطريقة تضمن تمكين النائب من ممارسة صلاحياته دون قيود معينة قد توضع عليه ، ومن الدساتير التي نصت على تخويل النائب جميع صلاحيات الرئيس الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠في المادة (١١٥) اذ نصت على انه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتا نائب الرئيس) ان هذا النص الدستور قد اشار وبشكل ضمني الى تمتع النائب بكل صلاحيات الرئيس لانه سكت عن منع النائب من ممارسة صلاحيات معينة وبالتالي فان النائب يتمتع بكل صلاحيات الرئيس طيلة فترة غيابه او عجزه .(١١)

اما الدساتير التي اشارت الى تمتع النائب بكل صلاحيات الرئيس وبشكل صريح وليس ضمني هي الدستور السوري والاماراتي ، فالدستور السوري لسنة ١٩٧٣نص في المادة (٨٨) على انه (يمارس النائب الاول لرئيس الجمهورية او النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية .....) وكذلك نص الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ م في المادة (٥١) على انه (..... ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لاي سبب من الاسباب) . اما بالنسبة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م فلم يبين اختصاصات نائب رئيس الدولة واحال ما يتعلق بنائب رئيس الدولة الى القانون العادي ، وصدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١م ، وكان من الافضل لو تم النص على هذه الصلاحيات بموجب الدستور ، على اعتبار ان منصب نائب رئيس الجمهورية مهم وضروري والا فلا حاجة لعدد من نواب

رئيس الجمهورية دون ممارسة اي صلاحيات ، سوى زيادة في المصروفات التي ترهق الموازنة العامة للدولة .(١٢)

ثانيا :تخويل نائب الرئيس بعض صلاحيات الرئيس: بموجب هذه الحالة يتم تخويل نائب الرئيس بعض الصلاحيات الخاصة بالرئيس وليس كلها ، اذ يمارس النائب الجزء الذي يخوله له فقط دون غيرها وبخلافة يعتبر الاجراء المتخذ غير قانوني ، لانه قد تجاوز الحدود المرسومة له لممارسة الصلاحيات التي تم تخويله بها ، ومن الدساتير التي اخذت بهذه الطريقة الدستور المصري لسنة ١٩٧١م الملغي ولكنه في نفس الوقت قد فرق ما بين من يحل بدل الرئيس في حالة غيابه ، وبين من يكون مكانه عند شغور منصبه و وبالتالي تكون الصلاحيات التي يتمتع بها النائب حسب نوع الحلول ، اذ قد بينت المادة (٨٢) من الدستور المصري انف الذكر انه يحل نائب الرئيس في حالة عدم وجود نائبا للرئيس او استحالة نيابته او رئيس مجلس الوزراء محل الرئيس ، اذا قام عذر وقتي يؤدي الى عدم تمكن الرئيس من مباشرة اختصاصاته القانونية ، وعلى من يتولى المنصب بدلا من الرئيس ممارسة كل صلاحياته عدا تلك التي تتعلق بتعديل مواد الدستور ، او قيامه بحل السلطة التشريعية (البرلمان) ،او قيامه بإقالة الحكومة او ما يتعلق بمجلس الشورى ، لان مثل هذه القرارات هي قرارات سيادية تستند على الثقة بين رئيس الدولة الاصيل و وزرائه الذين يكونون معاونين له في ادارة الدولة، وبين الرئيس ايضا وبين السلطة التشريعية الممثلة للشعب، وبالتالي ليس لمن يكون محل الرئيس بشكل مؤقت القيام باتخاذ اي قرار يتعلق بهذه الحالات ، اما بالنسبة لحالة شغور منصب رئيس الدولة فان المادة (٨٤) من الدستور المصري اعلاه قد بينت انه(يحل رئيس مجلس الشعب محل رئيس الجمهورية مؤقتا عند خلو منصبه او اذا عجز الرئيس بصفة دائمة عن ممارسة مهام عمله) ، وابقت هذه المادة نفس الحظر الوراد في المادة (٨٢) على صلاحيات رئيس مجلس الشعب عندما يحل محل الرئيس .(١٣)

اما بالنسبة الى الدساتير العربية التي تاخذ بنظام الوراثة في تولي الحكم ، فانها بينت الصلاحيات التي يتولاها النائب في حالة غياب الرئيس فقط لان حالة العجز الدائم عند وجودها في رئيس الدولة او عند شغور منصب الرئيس يؤدي ذلك الى تولي ولي العهد مهام الرئاسة بدل الرئيس ، واشار الى ذلك الدستور الكويتي (١٤) والدستور البحريني (١٥) وكذلك الدستور القطري (١٦)، اذ يتبين من موقف هذه الدساتير ان الملك او الامير عند ذهابه لخارج الوطن

يجب ان يعين من ينوب عنه في حالة وجود عذر يؤدي الى عدم القدرة على اعطاء النيابة لولي العهد ، وهذا يدل على ان رئيس الدولة (ملك او امير) يجب عليه وبموجب الدستور والقانون عند توافر الحالة اعلاه ان ينيب ولي العهد، او اذا تعذر نيابة ولي العهد ان ينيب شخص اخر بدلا عنه نيابة مؤقته ، اما مايتعلق بالوضع القانوني في العراق بخصوص صلاحيات نائب الرئيس فان قانون نواب رئيس الجمهورية بين على ان نائب الرئيس يمارس الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية له من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور .(١٧)

ومن خلال هذا البحث نتوصل الى ان القانون العراقي لم يبين مقدار الصلاحيات التي يمكن ان يخولها الرئيس لنائبه ، وكذلك لم يضع حضر على صلاحيات معينة كما هو الحال في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي ، وبالتالي تكون صلاحية الرئيس بتخويل نائبه لصلاحياته مطلقة ويعود تقديرها للرئيس دون قيد او شرط.

الفرع الثاني
حلول النائب محل الرئيس

ان نائب رئيس الدولة يتولى رئاسة الدولة محل الرئيس في حالة غياب الرئيس ، او في حالة شغور منصب رئيس الِدولة ، ففي حالة الغياب المؤقت ، يقوم نائب الرئيس بممارسة الصلاحيات بدلا من رئيس الدولة الى ان يعود الى البلاد، كما في حالة السفر على سبيل المثل ففي مثل هكذا حالات لا تثير اي صعوبة ولا توجد خشية من عدم قدرة الرئيس على ادارة الدولة ، وبالتالي يكون النائب قد مارس دوره المعهود حسب النصوص الدستورية ، فالدستور المصري لسنة ١٩٧١م الملغي في المادة (٨٢) بين انه في حالة ما اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته اناب عنه نائب رئيس الجمهورية ، اما حالة شغور المنصب ففي هذه الحالة قد يعجز رئيس الدولة عن الاستمرار في اداء مهامه ، بسبب اصابته بمرض خطير او عضال او داء معين ، او قد يكون شغور منصب رئيس الدولة بسبب الاستقالة او الوفاة ، او حتى الاقالة ، وبالتالي يكون شغور المنصب في هذه الحالة بشكل دائمي وليس موقتا ، مما قد يؤدي الى فراغ سياسي في البلد بسبب عدم وجود لرئيس الدولة وبهذا فان الدساتير العربية قد تنوعت في مسالة تولي منصب رئاسة الدولة في مثل هذه الحالة فالبعض منها نص على ان النائب

يتولى هذه المهمة والبعض الاخر نص على غيره وسنبين ١لك على النحو الاتي :

اولا : تولي نائب الرئيس رئاسة الدولة بشكل مؤقت: بموجب هذه الحالة يتولى نائب رئيس الدولة مهمة الرئاسة بشكل مؤقت الى ان يتم انتخاب رئيس جديد للبلاد، فالكثير من الدساتير العربية قد بينت ان نائب رئيس الدولة يقوم بمهمة رئاسة الدولة عند شغور مكان الرئيس بشكل مؤقت ، ومن بين هذه الدساتير دستوردولة الامارات لسنة ١٩٧١م على ان (نائب رئيس الاتحاد هو الذي يتولى الرئاسة في حالة شغور منصب رئيس الدولة) (١٨) ونتيجة لذلك فقد تم تولية نائب رئيس الدولة حاكم امارة دبي رئاسة الدولة عند وفاة رئيس الدولة، وانتهت مهمة رئاسة النائب للدولة بعد اختيار رئيس جديد لدولة الامارات العربية المتحدة (١٩) ، وكذلك الحال للدستور السوري لسنة ١٩٧٣م اذ بين ايضا انه في حالة شغور منصب رئيس الدولة يتولى نائبه المهام بدلا عنه لحين انتخاب رئيس جديد وقد حدث بالفعل عندما حل نائب رئيس سوريا السابق مهام الرئاسة عند وفاة حافظ الاسد وانتهت رئاسة النائب باختيار بشار الاسد رئيسا لسوريا. (٢٠)

وكذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م اذ في حالة شغور مكان رئيس الجمهورية يحل محله نائب الرئيس اذا كان موجودا ، وعند عدم وجود النائب يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس النواب ، على ان يتم اختيار رئيس جديد خلال ثلاثين يوما(٢١)، ويبدو ان التوجه الدستوري في العراق قد جعل مهمة تولية الرئاسة في حالة شغور منصب رئيس الدولة تكون للنائب اولا ، وفي حالة عدم وجوده لرئيس مجلس النواب ثانيا ، على اعتبار ان رئيس مجلس النواب يمثل الشعب كافة، لانه تم اختياره من بين اعضاء مجلس النواب المنتخبين من الشعب بشكل مباشر .

ثانيا : تولي غير النائب رئاسة الدولة : بموجب هذه الحالة اناطت قسم من دساتير الدول العربية مهمة رئاسة الدولة عند خلو المنصب بشكل دائم الى شخص اخر غير نائب رئيس الدولة ، وقد يعود السبب في ذلك الى الخشية من تمسك النائب بالسلطة وعدم تقيده بالدستور ويستولي على الحكم وينفرد به ، او قد يكون السبب بعدم وجود نائب لرئيس الدولة ، و من خلال هذا البحث نرجح السبب الاول على الثاني . وبالتالي لا يتولى النائب رئاسة الدولة بدلا عن الرئيس وانما يمارسها من له الحق في ذلك بموجب النظام الدستوري

المتبع في الدولة ، ففي الجزائر يتولى رئيس المجلس الوطني مهمة رئاسة الدولة عند شغور منصب الرئيس (٢٢).

وكذلك الحال بالنسبة للدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ م اذ بين في المادة (١٦٠) انه في حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية سلطاته فانه يحل محله حسب نوع هذا المانع ، فاذا كان مانع مؤقت يحل محاه رئيس مجلس الوزراء ، اما اذا كان المانع دائم فانه يحل محله رئيس مجلس النواب ، و في حالة ما اذا كان مجلس النواب غير قائم فانه تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا و رئيسها محل المجلس و رئيسه في هذه المهمة (٢٣).

الفرع الثالث
انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة

تنتهي ولاية نائب رئيس الدولة مع نهاية ولاية رئيس الدولة ، اذ قد تنتهي لأسباب اعتيادية ، او قد تنتهي لأسباب استثنائية وسنتناول ذلك على النحو الاتي :

اولا : انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة لأسباب عادية : تنتهي ولاية نائب رئيس الدولة بموجب هذه الطريقة بانتهاء ولاية رئيس الدولة الذي اختاره ، اذ تكون ولاية نائب الرئيس مرتبطة بالرئيس وتنتهي بشكل اعتيادي عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية .(٢٤) ومن الدساتير العربية التي بينت هذا الامر دستوردولة الامارات لسنة ١٩٧١م وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م ، فقد نص دستور الامارات العربية المتحدة في المادة (٥٢) على انه (مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز اعادة انتخابها.....)(٢٥)

اما موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م فانه قد بين في المادة (١٣٨/ ثانيا / أ) على انه (ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة ونائبين له ، يؤلفون مجلسا يسمى مجلس الرئاسة يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين) وهذا النص يشير ضمنا الى ان مدة النائب هي نفس مدة ولاية الرئيس هذا فيما يتعلق بمجلس الرئاسة عندما كان قائما ، ولكن بعد الغائه لانتهاء المدة الدستورية لبقاء هذا المجلس وهي دورة انتخابية واحدة بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥م تم اعادة العمل بالمواد الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية ونائبه ، فقد بقى نفس المضمون اي انتهاء مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية عند انتهاء ولاية الرئيس ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون نواب الرئيس العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١١م اذ نصت على انه (تبدأ ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد انتهاء

اليمين الدستورية امام مجلس النواب وتنتهي بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية)

ومن الملاحظ ان بعض دساتيرالدول العربية نصت على منصب نائب الرئيس ولكن لم تحدد مدة ولايته وكيفية انتهائها كما في الدستور السوري (٢٦) وكذلك الدستور اليمني (٢٧) وايضا المصري (٢٨).

ومن خلال ملاحظة الوضع الدستوري في كل من مصر وسوريا والعراق ودولة الامارات العربية المتحدة بخصوص اختيار نائب رئيس الدولة ، يتبين ان مصر وسوريا اناطت مهمة اختيار نائب الرئيس لرئيس الدولة ، في حين ان العراق والامارات العربية المتحدة وخصوصا العراق قد جعلا مسألة اختيار نائب الرئيس عمل مشترك بين البرلمان ورئيس الدولة اذ يختاره الرئيس ومن ثم يحيل الامر الى البرلمان للمصادقة عليه على وفق الاغلبية المطلوبة قانونا .

ثانيا: انتهاء ولاية نائب الرئيس لاسباب استثنائية : تنتهي ولاية نائب رئيس الدولة لوجود بعض الاسباب الاستثنائية التي تؤدي الى انتهاء ولايته قبل الموعد المحدد لها وتتمثل الاسباب الاستثنائية بالاتي :

١- **الوفاة :** تعتبر الوفاة احد الاسباب الاستثنائية التي تؤدي الى انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة قبل الموعد المحدد لها اذ ان وفاة النائب تعتبر سببا استثنائيا غير متوقع ، ولذلك يحتم الامر ان يتم اختيار بديلا عنه وفق الاجراءات الدستورية والقانونية ، فقد نص دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١م في م (٥٣) لمثل هكذا حالة اذ نص على انه (عند خلو منصب الرئيس او نائبه بالوفاة او الاستقالة او انتهاء حكم اي منهما في امارته لسبب من الاسباب يدعى المجلس الاعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستور .....)

٢- **الاستقالة :** وتعني ابداء الرغبة التحريرية بترك العمل من منصب نائب رئيس الدولة بشكل نهائي ، اي يبدي نائب الرئيس رغبته بعدم الاستمرار بمهامه كنائب للرئيس ، لذلك يشترط ان تكون الاستقالة بشكل تحريري وتقدم الى رئيس الدولة ، (٣٠) وقد اشار الى ذلك دستور الامارات العربية المتحدة بالمادة انفة الذكر ، وكذلك نص الدستور السوري على هذا الامر اذ نص على انه (يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له او اكثر .... وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم .(٣١)

٣- **الاقالة :** يقصد بذلك انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة بفعل الادانة بجريمة جنائية او بناء على قرار صادر عن الجهة التي يخولها الدستور صلاحية مسالة نائب الرئيس على وفق الاجراءات القانونية في البلد (٣٢) ومن الجدير بالذكر ان قانون نواب رئيس الجمهورية في العراق نص في المادة (٤/خامسا) على انه (لمجلس النواب مسائلة نائب رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية لعدد اعضائه) وبالرجوع الى نص المادة (٦١/ سادسا/أ/ب) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م يتبين انه نص على انه (مسائلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)(ب) ونصت على انه (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية :

١- الحنث في اليمين الدستورية
٢- انتهاك الدستور
٣- الخيانة العظمى

ويستنتج من ذلك انه يشترط في اقالة نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في اعفاء نائب الرئيس لان النائب يعتبر جزء من منظومة رئاسة الدولة (٣٣).

الخاتمة

بعد البحث بموضوع نائب رئيس الدولة في الواقع العربي دراسة دستورية مقارنة نتوصل الى اهم النتائج والتوصيات الاتية :

اولا : النتائج :

١- يعتبر منصب نائب رئيس الدولة منصبا سياسيا وسياديا في اغلب البلدان العربية ، ولكن ليس له دور يذكر ولا يمارس سوى صلاحيات هامشية التي لا تتناسب مع هذا المنصب ، بسبب الخشية من هذا المنصب من قبل الحاكم على السلطة في البلدان العربية حتى لا ينقلب النائب على الرئيس ويستحوذ على الحكم.

٢- هيمنة رئيس الدولة على نائب الرئيس بشكل اساسي ولا يستطيع القيام بادوار فعلية في ادارة الدولة وهذا موجود في بعض الدول العربية ،عكس العراق فلا توجد صلاحيات فعلية لا للرئيس ولا لنائبه .

٣- اختلاف طرق واساليب اختيار نائب رئيس الدولة حسب النظام القانوني في البلدان العربية ، وقد يخضع اختيار نواب رئيس الدولة للتوافق السياسي كما هو الحال في العراق .

٤- عدم وجود اساليب موحدة لدى الدساتير العربية لتولي نائب الرئيس مهمة الرئاسة بدلا عن الرئيس في حالة شغور المنصب او غياب الرئيس ،فمنها من يولي النائب ومنها من يولي غيره عند غياب الرئيس.

ثانيا : التوصيات :

١- ضرورة اعطاء نائب رئيس الدولة صلاحيات دستورية في ادارة الدولة تجعل من هذا المنصب ذو دور فعال في الحياة السياسية ، والا ما الفائدة من وجوده في الحكم فيلغى افضل في حالة عدم ممارسة اية صلاحيات .

٢- تنظيم منصب نائب رئيس الدولة بشروط قانونية في صلب الدستور كدليل لاهمية هذا المنصب في الحياة السياسية .

٣- تقليص عدد نواب رئيس الدولة وخصوصا في العراق وبعض الانظمة العربية الى نائب واحد فقط لكي يكون له الدور الفعال في ادارة الدولة الى جانب الرئيس من خلال اعطاءه بعض الصلاحيات اللازمة في ادارة شؤون الدولة .

الهوامش

١- القاموس المحيط كلمة (نائب ، رئيس)

٢- د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ،منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٠. و د سامر عبد الحميد العوضي ، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب ، دار الفتح، مصر ، ٢٠١٥م، ص١٣. والدستور البحريني لسنة ٢٠٠٠م المادة (١/٣٤).

٣- د عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤م ، ص٣١.

٤- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ النافذ.

٥- المادة (١) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ م العراقي .

٦- د عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٤. والمادة (١/٣٤)من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢م النافذ .
٧- د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري و المصدر السابق ، ص ٢٣١. ود عبد الغني بسيوني عبدالله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني مصر ، ٢٠٠٤م، ص ٧٥١ وما بعدها.
٨- المادة (٢) من قانون نواب رئيس الجمهورية في العراق رقم (١) لسنة ٢٠١١م.
٩- المادة (٦٨) والمادة (١٣٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م النافذ .
١٠- د مظهر اسماعيل العزي ، المبادئ الدستورية والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على نظام الحكم ، منشورات دار الجامعة ، ط١، ١٩٩٨، مصر ، ٣٣١.و د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، مصر ، ص ٦٩١.
١١- د جميل عبدالله القاني ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لاحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٦، ص ٥٥.
١٢- د حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، العراق و ٢٠١٥، ص٣٧١.
١٣- د مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور السوري ، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ١٩٨٥، ص٢٦٥.
١٤- المادة (٦١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١.
١٥- المادة (١/٣٤) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
١٦- المادة (١٣) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.
١٧- المادة (٥/ اولا) من قانون نواب رئيس الجمهورية في العراق .
١٨- د خالد بن محمد القاسمي ، التاريخ السياسي والاجتماعي لدولة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٤٥-١٩٩١، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ١٩٩٢، ص٣٠٤.
١٩- د فتحي فكري ، رؤية نقدية لشكل وصياغة التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في الامارات العربية المتحدة ، مجلة اتحاد الجمعيات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس، ١٩٩٧، ص ١٧-١٨.
٢٠- المادة (٨٨) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٢١- د اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، ط١، دار ومكتبة البصائر ، العراق ، ٢٠١١، ص١٨٨.
٢٢- د عمار عباس ، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها ، دار النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، ٢٠١٧، ص ١٩٣.
٢٣- د حمدي علي عمر ، النظام الدستوري المصري ، وفقا لدستور ٢٠١٤م ، منشأة المعارف ، مصر ،٢٠١٦، ص٧١.
٢٤- د محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص ٤٧٧-٤٨٠.
٢٥- المادة (٥٢) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١.
٢٦- المادة (٩٥) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
٢٧- المادة (١٥٥/ب) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.
٢٨- المادة (١٣٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
٢٩- المادة (٥٣) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١.
٣٠- د علي محمد بدير ، عصام البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة ، العراق، ١٩٩٣، ص٣٧٢- ٣٧٣. ود ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٦،ص١٩٢.
٣١- المادة (٩٥) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
٣٢- د نواف كنعان ، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ودار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، الامارات ، ٢٠٠٨، ص١٥١. ود سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط٢، منشاة المعارف ، مصر، ٢٠٠٥، ص٣٠٠.
٣٣- د رافع خضر صالح شبر ، مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، مطبعة البينة ، العراق ، ٢٠١١، ص٥٢ وما بعدها . ود عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٢٠٢ وما بعدها.

المصادر

اولا : الكتب

١- القاموس المحيط كلمة (نائب ، رئيس)

٢-د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ،منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣.

٣- د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف، مصر .

٤-د اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، ط١، دار ومكتبة البصائر ، العراق ، ٢٠١١.

٥- جميل عبدالله القاني ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لاحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٦.

٦-د حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، العراق و ٢٠١٥.

٧-د حمدي علي عمر ، النظام الدستوري المصري ، وفقا لدستور ٢٠١٤م ، منشأة المعارف ، مصر ،٢٠١٦.

٨- د. خالد بن محمد القاسمي ، التاريخ السياسي والاجتماعي لدولة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٤٥-١٩٩١، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ١٩٩٢.

٩- د عبد الغني بسيوني عبدالله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني مصر ، ٢٠٠٤م.

١٠- د عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤م .

١١- د علي محمد بدير ، عصام البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة ، العراق، ١٩٩٣.

١٢- د عمار عباس ، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها ، دار النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، ٢٠١٧.

١٣-د عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩.

١٤- ود عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسؤولية رئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨.

١٥- د سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط٢، منشاة المعارف ، مصر، ٢٠٠٥.

١٦- د سامر عبد الحميد العوضي ، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب ، دار الفتح، مصر ، ٢٠١٥م.

١٧- د ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٦.

١٨-د محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر.

١٩-د مظهر اسماعيل العزي ، المبادئ الدستورية والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على نظام الحكم ، منشورات دار الجامعة ، ط١، ١٩٩٨، مصر.

٢٠- د مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور السوري ، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ١٩٨٥.

٢١- د فتحي فكري ، رؤية نقدية لشكل وصياغة التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في الامارات العربية المتحدة ، مجلة اتحاد الجمعيات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس، ١٩٩٧.

٢٢-د رافع خضر صالح شبر ، مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، مطبعة البينة ، العراق ، ٢٠١١.

٢٣-د نواف كنعان ، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ودار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، الامارات ، ٢٠٠٨.

ثانيا : الدساتير

١- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
٢- الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.
٣- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١.
٤- النظام الاساسي للحكم في السعودية لسنة ١٩٩١.
٥- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
٦- الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.

٧- الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١.
٨- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
٩- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١٠-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
١١-الدستور الموريتاني لسنة ١٩٦١.

ثالثا : القوانين

١- قانون نواب رئيس الجمهورية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١١.